دليل المستدل على المدعى والدليل المطلوب هو الدليل الذي يدفع به المنع
الذي اورده السائل على مقدمة الدليل الاول والفرق بينهما جلي
وظاهر عبارة المص يعطي اتحادهما وحاصل الجواب انه من باب عندي درهم
ونصفه اي ونصف درهم اخر فهو من قبيل عود الضمير على مدلول عليه
بذكر نظيره كما قاله ابن مالك في التسهيل وليس من قبيل الاستخدام
كما نبه عليه يس في حواشي الفاكهي متعقبا صاحب الاتقان وهو وجيه
فما قيل من ان في كلام المص استخداما فيه ما فيه وقد اختلف في جواز
هذا المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه الجمهور قوله ظاهر العبارة
انما قال ظاهر لجواز عود الضمير الى المدعى بتقديرا والى الدليل المذكور
في قوله فالدليل قوله يوهم ذلك اي يوقع ذلك في الوهم اي الذهن
تسمية للمحل باسم الحال فلا اعتراض وانما كان ظاهرها يوهم ذلك
لان الاصل اتحاد الضمير ومرجعه قوله ههنا اي في تعريف المنع او في
الرسالة او في عرف النظار ولحترز عنها في علم الميزان فانها قضية
جعلت جزء قياس وعنها مرادها مقدمة الكتاب او مقدمة العلم
ما يتوقف الخ اورد عليه انه ان اريد بما قضيته لم يشمل شروط الدليل
كايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم كما
سيذكره او شيء كان شاملا للدليل والمستدل وعلمه وتفكره ونحو
ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد القضية حقيقة او حكما
وشروط الدليل قضية حكما والدليل والمستدل وما معهما ليس شيء منها
قضية حكما واورد عليه ايضا انه يستلزم انه يحتاج المانع قبل المنع
الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه
موجها واثباته في بعض الصور اصعب من خرط القتاد ولحسبان
المراد التوقف ولو احتمالا لا وجه فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات
شيء اصلا وبانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف
عليه لا في غيره واورد عليه ايضا ان مستلزمات صحة الدليل قد لا تتوقف
عليها صحته فلا يشمل التعريف منعها فيختل حصر وظائف السائل
في المنع والنقض الاجمالي والمعارضة واجيب بان الحصر في الثلاثة

استقراء

استقراء ووقوع منع المستلزمات في المناظرات غير معلوم على ان اثباتها
في بعض الصور صعب ايضا وبانه يجوز ان لا يسمع المنع الا فيما قالوا بالتو
عليه لا في غيره كذا افاده القازاباذي في شرحه لرسالة البركوي في
الاداب قوله حقيقة اي ماهيته عندهم قوله في النقل اي في حالة النقل
قوله لا يتوجه عليه المنع اي الحقيقي الذي هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل اذ الكلام في تقرير عدم توجه المنع الحقيقي على النقل والمدعى
فانما هو الخ في هذا الحصر بحث لانه قد يقيمه الناقل من عند نفسه
على ما نقله كما سيعلم من الشرح بعد فتدبر قوله على طريق الحكاية اي
لهذا الدليل فيكون الناقل حاكيا لمجموع المدلول والدليل مثاله
قال ... انك في الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة
يحتاج الى نية قوله ليس بملتزم صحته اي صحة المحكي المنقول عن الغير
بل هذا لم يظهر لي وجه وجيه لهذا الاضراب ولو جعله علة لما قبله
لكان لحسن تأمل قوله حتى يمنع تفريع على المنفي فالفعل مرفوع
او علة غائية له فهو منصوب فقصره على الرفع قصور قوله والناقل
الخ محترز الحيثية السابقة فان توجه ما ذكر على الناقل المذكور
ليس من حيث كونه ناقلا بل من حيث صيرورته مستدلا بالتزا
او اقامته لكن لو اقتصر في بيان محترز الحيثية على قوله ان التزم
صحة الدليل المنقول لكان اولى لان قوله او اقام دليلا براسه
على ما نقله خارج عما كلامه فيه من الدليل المذكور على طريقة الحكا
عن الغير وكان ينبغي ان يقول سابقا وان ذكر فيه فان كان على طريقة
الحكاية الخ ثم يقول في بيان محترز الحيثية والناقل ان التزم صحة
الدليل المنقول صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
ثم يقول في مقابلة السابقة وان كان على طريقة الحكاية الاقامة
من نفسه صار مستدلا كذلك قوله براسه في نسخة بنفسه
وفي نسخة من نفسه وكلاهما تفسير للنسخة الاولى قوله فيتوجه
عليه اي على هذا الناقل المذكور ما يتوجه عليه اي على المستدل
هذا هو الحق هذا هو الكلام يعني ما سبق من قوله فاعلم الخ

قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)